

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

التأمين على عمال المقاولات
والبناء والتشييد
وعمال المحاجر وعمال الملاحات
(الجزء الأول)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقاً)

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهتمك من معلومات في كافة المجالات .

ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع " التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات" بهدف رئيسي وهو إزالة اللبس ، والتعرف علي التفاصيل المتعلقة به من حيث :

1 - تعريفهم ، واجراءات اشتراكهم في نظام التأمين الاجتماعي ، وأنواع التأمين المطبقة عليهم ، وكيفية أداء حصتهم في الاشتراكات

2 - اجراءات الاشتراك عن عمليات المقاولات ، وكيفية أداء حصة المقاول في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه العمالة

ونتناول في الجزء الأول من هذا الموضوع :

1 - الفصل الأول "التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات" من الباب السابع "التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية وفقا لنص المادة 125 من قانون التأمين الإجتماعي " من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 " بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975".

2 - الجداول 6 و 7 و 8 المرفقة بالقرار الوزاري المشار اليه .

أعده مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،
محمد محمود سغفان
وزير القوي العاملة

**القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975**

**الباب السابع
التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكيمة
وفقاً لنص المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي**

الفصل الأول

التأمين على عمال المقاولات

والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مستبدل بالقرار الوزاري رقم (152) لسنة 2019 صادر بتاريخ 2019/4/16
ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره .
فيما عدا المواد الآتية (200 ، 202 مكرر ، 202 مكرر (1) ، 203 مكرر، 204)
فيتحدد تاريخ بداية سريان أحكامها بتاريخ التعاقد على العمليات التي يتم إبرام عقودها إعتباراً
من تاريخ بداية العمل بهذا القرار .
ويبدأ العمل بأحكام المادة رقم(210) إعتباراً من 2016/7/1.

مادة (198) يعمل بها من 2019/5/1

تسري أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (6) المرفق من الفئات
الآتية:

- 1 - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.
- 1 - عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.
- 2 - عمال المحاجر.
- 3 - عمال الملاحات.

مادة (198مكرر) يعمل بها من 2019/5/1

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات
الآتية:

- 1 -تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة .
- 2 -تأمين إصابات العمل .
- 3 -تأمين المرض .

مادة (199) يعمل بها من 2019/5/1

يتحدد أجر الإشتراك الذي يؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في إشتراكات التأمين
الإجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً للجدول رقم (7)
المرفق.

مادة (200) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات

التي يتم إبرام عقودها اعتباراً من 2019/5/1

يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي في عمليات المقاولات وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (8) المرفق وبمراعاة ما يلي :

- 1 - القيمة الكلية للمقولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقولة إلى مقولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقولة ، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقولة لمقولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقولة ، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقولة .
- 2 - القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحه التي تستغل بطريق الإيجار .
- 3 - كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحه الذي يستغل عن طريق تصاريح الإتأوة .

مادة (201) يعمل بها من 2019/5/1

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للآتي :

- 1 - العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايضة المعتمدة و غيرها من المستندات والوسائل بحسب الأحوال و يراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال .
- 2 - قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (201 مكرر) يعمل بها من 2019/5/1

تحدد حصة المؤمن عليه في الإشتراكات بواقع (11%) من الأجر المشار إليه بالمادة (199) وتغطي هذه الحصة تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع (10%) و تأمين المرض بواقع 1 % .
كما تتحدد حصة صاحب العمل بواقع (22%) من الأجور المشار إليها بالمادة (200) ، وتغطي هذه الحصة تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع (15%) و تأمين إصابات العمل بواقع (3%) و تأمين المرض بواقع (4%) .

مادة (202) يعمل بها من 2019/5/1

تلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ مكتب الصندوق المختص ببيانات الترخيص ، و إسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه ، أو بإسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء .

مادة (202 مكرر) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات

التي يتم إبرام عقودها اعتباراً من 2019/5/1

يتم التأمين على العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الوارد بينهم بالبنيين (1 ، 2) من المادة (198) وفق منظومة إلكترونية تتيح للمقاول الإتصال الإلكتروني بالمكتب التابع له عملية المقولة ، وبما يمكنه من إمداد المكتب بالمعلومات المختلفة عن العملية وعلى الأخص ما يلي :

- 1 - أعداد العاملين وبياناتهم (الإسم - الرقم التأميني - الرقم القومي - المهنة)

- 2 - أجور العاملين .
- 3 - مدد إلحاق كل عامل بالعمل .
- وذلك فى جميع العمليات التى تتم بمعرفة مقاول أياً كان نوع العملية وعدد العاملين بها .
- كما تتيح هذه المنظومة الإتصال بين المكتب التأمينى المختص وكل من الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة القوى العاملة ، وذلك لإنهاء إجراءات الكشف الطبى الإبتدائى على العامل لبيان مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة و قياس مستوى مهارته و إفادة المكتب المختص بالنتيجة .

مادة (202 مكرر 1) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات التى يتم إبرام عقودها اعتباراً من 2019/5/1

يلتزم الصندوق المختص عن طريق التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة إستصدار بطاقات الاشتراك الممغنطة للمؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا الفصل ، على أن يتم تحميل البطاقة بكافة بيانات المؤمن عليه وعلى الأخص:

- 1 - إسم المؤمن عليه .
 - 2 - الرقم التأمينى .
 - 3 - الرقم القومى .
 - 4 - المهنة .
 - 5 - مستوى المهارة .
 - 6 - بيان بمدد الاشتراك فى النظام .
- وتصدر البطاقة لمدة خمس سنوات ولا يؤدي المؤمن عليه أية مبالغ مقابل إصدارها فى المرة الأولى ، و يلتزم بأداء تكلفتها عند كل تجديد .

مادة (203) يعمل بها من 2019/5/1

على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته محل المقاوله عن كل مقاوله يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاوله ، و يرفق بهذا الإخطار صورة من أى من المستندات الواردة بالمادة رقم (201) وذلك حسب طبيعة كل عملية ، حتى و إن كانت العملية مستثناه من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (213) .

و يجوز بقرار من رئيس الصندوق المختص الإستثناء من الإخطار عن العملية بمكتب محل المقاوله فى العمليات التى يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك .

ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه ورقمه التأمينى و إسم ورقم منشأة المقاول ، كما يوضح مكان المقاوله و القيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذى طرأ عليها، و على مكتب الصندوق إتخاذ ما يلى :

- 1 فتح ملف لعملية المقاوله .
- 2 لإخطار المقاول برقم العملية ونسبة الاشتراك و الكود السري الخاص بها بموجب رسالة نصية الكترونية.

مادة (203 مكرر) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات

التى يتم إبرام عقودها اعتباراً من 2019/5/1

على المقاول أن يقوم بتسجيل جميع العاملين بالعمليه الخاضعين لأحكام هذا الفصل ، وموافاة مكتب الصندوق إلكترونياً بالآتى :

- 1 - بيان شهري بالعاملين فى العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل يتضمن إسم كل منهم ورقمه التأمينى ، ورقمه القومى ، ومهنته .

- 2 - رقم الإشتراك لمقاولي الباطن إن وجدوا .
3 - خطة المشروع (المدة - المراحل - عدد العمال لكل مرحلة)
وعلى المكتب المختص في ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم وموافاة المقاول ببطاقات الإشتراك الممغنطة الخاصة بالعمالين لديه بالعملية لتوزيعها عليهم .

مادة (204) يعمل بها من تاريخ التعاقد على العمليات

التي يتم إبرام عقودها اعتباراً من 2019/5/1

يلتزم المقاول بأداء الإشتراكات كاملة عن العملية محسوبة وفقاً للمواد السابقة وتشمل حصة صاحب العمل التي يلتزم بها وحصة العامل التي يلتزم بإقتطاعها من أجره ، وذلك بمراعاة الحساب التقديري لأعداد المؤمن عليهم العاملين في العملية في ضوء نسبة الأجور التي يتم تحديدها لهم من مكتب الصندوق المختص .

مادة (205) يعمل بها من 2019/5/1

على المقاول أن يسدد للصندوق المختص الإشتراكات المستحقة وفقاً للمادة السابقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص .
وبالنسبة للصادر لصالحه الترخيص ، فيتم سداد الإشتراكات المستحقة عليه للصندوق في أول الشهر التالي لتاريخ صدور الترخيص .
أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الإشتراكات اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تحرير المخالفة .
و في جميع الأحوال يتم تحصيل الإشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص .
وفي حالة التأخير عن السداد يلتزم المقاول أو صاحب الترخيص أو المحرر له المخالفة بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (129) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (206) يعمل بها من 2019/5/1

يلتزم مُسند الأعمال بالآتي :

- 1 إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقالة أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقالة أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذى يفيد إلتزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقالة طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
و يوضح مسند الأعمال بالإخطار إسم المقاول و عنوانه و رقمه التأميني و إسم المسند إليه عملية المقالة ورقمه التأميني و مكان المقالة و القيمة الإجمالية لها و قيمة التغيير بحسب الأحوال و يرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقالة محرراً باللغة العربية .
- 2 إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ إستلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية.

3 تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقولة. وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلزام مما سبق فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (152) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (207) يعمل بها من 2019/5/1

يلتزم الجهاز القائم على التأجير أو التعاقد أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحه بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحه، و بكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار إسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالصندوق ومكان المحجر أو الملاحه وقيمة عقد الإيجار أو التصريح ومدته .
وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للجدول رقم (8) المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل إستغلال المحجر أو الملاحه.
وعلى صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أدائه للجهاز المشار إليه مقابل الإستغلال بموجب شيك مصرفي أو شيك معتمد أو من خلال منظومة الدفع الإلكتروني في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص.
وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات أو أوامر الدفع الإلكتروني التي يتم إستلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لإستلامها ، وفي حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

مادة (208) يعمل بها من 2019/5/1

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الذين لم يتم إتخاذ إجراءات إشتراكهم وفقاً للمواد السابقة أن يتقدم إلى أى مكتب من مكاتب الصندوق المختص بطلب إشتراك فى هذا النظام ، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (208) المرفق .
وعلى مكتب الصندوق المختص إتخاذ إجراءات التأمين على العامل فور تقدمه بطلب الإشتراك وتسليمه بطاقة الإشتراك الممغنطة ، كما يلتزم المكتب المختص بإخطار وزارة القوى العاملة والهيئة العامة للتأمين الصحي إلكترونياً ببيانات العامل وتاريخ بدء إشتراكه لإتخاذ ما يلزم نحو إجراء قياس مستوى مهارته وإجراء الفحص الطبي الإبتدائي له لإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ، و ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء إشتراكه فى التأمين و يكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الإبتدائي فى أى مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة و الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويتم موافاة المكتب التأميني المختص بالنتيجة إلكترونياً فور إتخاذ الإجراء.
وعلى كل عامل سبق تسجيله والتأمين عليه التقدم إلى المكتب المختص بطلب للحصول على البطاقة الممغنطة و إستيفاء باقى إجراءات التأمين المشار إليها.

مادة (209) يعمل بها من 2019/5/1

يتحمل الصندوق المختص في جميع الأحوال برسم الكشف الطبي الإبتدائي على العامل، وتحدد تكلفة هذا الكشف وإجراءاته بموجب إتفاق يبرم بين رئيس الصندوق المختص و رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليه في حالة تغيير مهنته.

ويتعين على العامل تسليم بطاقة الإشتراك إلى مكتب الصندوق المختص عند إنتهاء مدتها أو تغيير المهنة ، و يسلم العامل بطاقة أخرى. كما يتعين تسليم البطاقة في جميع الأحوال الأخرى التي يخرج بموجبها من مجال تطبيق أحكام هذا الفصل.

مادة (209 مكرر) يعمل بها من 2019/5/1

يشترط لانتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين المرض الآتي :

- 1- أن يكون قد روعي بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة
 - 2- أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الإشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ اعتماد نموذج إشتراكه في تأمين المرض .
 - 3- أن يكون حاملاً لبطاقة إشتراك عامل مقاولات سارية .
- ويشترط لانتفاع المؤمن عليه بمزايا تأمين المرض أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، على أن يكون الشهران الأخيران متصلين .

مادة (210) يعمل بها من 2016/7/1

تعتبر مدة صلاحية بطاقة المؤمن عليه مدة إشتراك في التأمين ، ويتعين أداء الإشتراكات عنها .

وبالنسبة للفترات التي لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية البطاقة وفقاً لأحكام المادتين (204 ، 208) فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته في الإشتراكات عن تلك المدد بأي مكتب من مكاتب الصندوق .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ إنتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية .

مادة (211) يعمل بها من 2019/5/1

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الإشتراك الممغنطة فتعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي و صدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (212) يعمل بها من 2019/5/1

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة .

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

مادة (213) يعمل بها من 2019/5/1

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (203، 206) لا تسري أحكام هذا الفصل في شأن العمليات الآتية:

- 1 العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام و قطاع الأعمال العام بذاتها.
 - 2 العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها و حجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.
 - 3 عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصرت دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.
 - 4 عمليات المباني السكنية التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية مائة ألف جنيه بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة في بناء الأساسات أو الأعمدة.
 - 5 عمليات دور العبادة التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية و ألا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبني بدون أجر و ليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.
- ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (1، 2 ، 3) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الصندوق طبقاً لقواعد الاشتراك النمطي .

مادة (214) يعمل بها من 2019/5/1

إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البندين رقمي (2 ، 3) من المادة السابقة إلترمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (8) المرفق .

أما في حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البند رقم (1) من المادة السابقة فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطياً ، وفي حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقاً لأحكام المادتين رقمي (206،203) تلتزم بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (8) المرفق .

مادة (215) يعمل بها من 2019/5/1

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (6) المرفق ومؤمناً عليهم تأميناً نمطياً ، طلب إسترداد ما تم أدائه من إشتراكات في تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة محسوبة علي أساس نسبة من الإشتراكات السابق سدادها.

ويقدم طلب الإسترداد إلي المكتب المشترك لديه عن العملية وذلك في يناير و يوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقاً للنموذج رقم (214 مكرر) المرفق.

و يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الإسترداد وبيان العمالة المقدم علي اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه.

وعلى اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

- 1 - التأكد من ملائمة مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة .
 - 2 - مقارنة عدد العمالة التي يتكشف ملائمة مهنهم مع الأعمال المنفذة بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الإسترداد .
 - 3 - تحديد نسبة الإشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .
 - 4 - إخطار المكتب المختص بنسبة الإشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل .
- وعلى المكتب حساب قيمة الإشتراكات المطلوب ردها وفقاً للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها على لجنة رد الرصيد الدائن .

مادة (216) يعمل بها من 2019/5/1

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الصندوق المختص برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق وعضوية عدد من ذوي الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ويكون إختصاص رئيس اللجنة إختصاصاً إدارياً دون التدخل في الإختصاصات الفنية للجنة .

و يجوز لرئيس الصندوق في العمليات الكبيرة أو العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة.

كما تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالصندوق من ذوي الخبرة.

مادة (217) يعمل بها من 2019/5/1

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالآتي :

- 1 - تحديد نسب الأجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.
 - 2 - إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم (6) المرفق. ويصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بالتأمينات بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة
- للبندين رقمي (1و2).
- 3 - إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ، ويتم إعتداد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

مادة (218) يعمل بها من 2019/5/1

على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجور في العملية وفقاً للجدول رقم (8) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (217) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص ، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة ،

و في حالة تعديل نسب الأجور أثناء تنفيذ الأعمال يلتزم المكتب بإخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى معتمدة .

وفى حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، وفى حالة تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة (216) لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها المحدد فى البند (3) مادة (217) وعلى المكتب إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده. ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها.

مادة (219) يعمل بها من 2019/5/1

فى حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (8) يلتزم المكتب بالآتى :

- 1 - تحديد نسبة بصفة مؤقتة إسترشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (217) المرفق وفقاً للمادة السابقة.
- 2 - إتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية وفقاً لإختصاصها المحدد فى البندين (1، 3) من المادة (217) وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.
- 3 - إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار للمكتب .

مادة (220) يعمل بها من 2019/5/1

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقاً لأحكام المادة (157) من قانون التأمين الإجتماعى أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة. ويقدم الإعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها.

مادة (221) يعمل بها من 2019/5/1

على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الإعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

- 1 - تاريخ ورود الطلب.
- 2 - رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.
- 3 - اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأميني ورقمه القومى وعنوانه.
- 4 - اسم العملية ورقم الإشتراك عنها وإسم مسند الأعمال وعنوانه.
- 5 - موضوع الإعتراض مبيناً به نسبة الأجور التى حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجور التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

مادة (222) يعمل بها من 2019/5/1

على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة إلى لجنة فحص المنازعات بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت في النزاع .

مادة (223) يعمل بها من 2019/5/1

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التي سيتم فيها بحث إعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو باية وسيلة أخرى معتمدة لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع، وللمقاول أن يוכל في الحضور أمام اللجنة من يراه .
فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوعين ، فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثاني فللجنة أن تناقش النزاع في غيبته.

مادة (224) يعمل بها من 2019/5/1

يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة في ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ إعتماده وعلى المكتب إخطار المقاول بمضمون قرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو باية وسيلة أخرى معتمدة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب.

مادة (225) يعمل بها من 2019/5/1

تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) في تاريخ السداد للمكتب ، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة .

مادة (226) يعمل بها من 2019/5/1

على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على إشتراكهم بالصندوق المختص وعلى الأخص الجهات الآتية :
- وزارة القوى العاملة : تعليق تجديد شهادة قياس المهارة ، وكذا تعليق تقديم الرعاية الإجتماعية ، على تقديم العامل ما يفيد التأمين عليه و إنتظامه في أداء الإشتراكات .
- مصلحة الأحوال المدنية : تعليق إستخراج أو تجديد بطاقة الرقم القومي على تقديم ما يفيد التأمين على العامل بالمهنة المراد إثباتها في البطاقة وإنتظامه في أداء الإشتراكات .
- الإدارة العامة لتصاريح العمل : تعليق إصدار أي تصريح لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والإنتظام في أداء الإشتراكات .
- وزارة التموين : تعليق إصدار أي بطاقة تموين أو تجديدها لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والإنتظام في أداء الإشتراكات .
- وزارة الإسكان : ربط إستحقاق تلك العمالة لوحدة الإسكان الإجتماعي إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والإنتظام في أداء الإشتراكات .
- النقابات المهنية : إخطار صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بما لديها من حصر للعمالة المشار إليها في المادة رقم (198) .

مادة (227) يعمل بها من 2019/5/1

يقوم الصندوق المختص بإبلاغ الهيئة العامة للتأمين الصحي بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتوافر لديه ويتعلق بنشاط الهيئة .

كما يقوم بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم شروط الإنتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي بإعتماد وإستخراج البطاقة الصحية لمدة عامين في ضوء ذلك .
وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم وذلك تبعاً لمحل السكن أو لمنطقة العمل .

مادة (228) يعمل بها من 2019/5/1

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (8) المرفق في حكم المقاول.

مادة (229) يعمل بها من 2019/5/1

في تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (106) من هذا القرار .

مادة (230) يعمل بها من 2019/5/1

يوقف إنتفاع المؤمن عليه بتأمين المرض في الحالات الآتية :

- 1 - إنتهاء مدة سريان بطاقة إشتراك عامل المقاولات وحتى تجديدها .
- 2 - إنتهاء مدة سريان البطاقة العلاجية وحتى تجديدها .
- 3 - مدة التجنيد الإلزامي والإستبقاء والإستدعاء للقوات المسلحة .
- 4 - المدد التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

مادة (231) يعمل بها من 2019/5/1

على الصندوق المختص إصدار التعليمات اللازمة وعمل نماذج السجلات والبطاقات والشهادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

جدول رقم (6)
بيان المهن الرئيسية
مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1
معدل بالقرار الوزاري 152 لسنة 2019 ويعمل به من 2019/5/1

* نجار.	* مبلط.
* حداد.	* عامل خرسانة.
* براد.	* عامل حفر ابار.
* كهربائي.	* عامل قطع ونحت.
* سباك صحي.	* عامل تركيبات واصلاح وصيانة.
* لحام.	* عامل زجاج.
* نقاش.	* عامل تشغيل ماكينات ومعدات.
* بناء.	* مبيض.
* عامل وضع طبقات عازلة.	* سمكري.
* سائق معدات ميكانيكية.	* عامل عادي.
* منجد أفرنجي.	* سروجي سيارات.
* عمال الزراعة (جنائني).	* عامل تركيب موكيت.
* امن وحراسة.	* طبّاخ - سفرجي.
* غواص.	* صياد.

يحدد صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة الأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها.

جدول رقم (7)
بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه
معدل بالقرار الوزاري 152 لسنة 2019 ويعمل به من 2019/5/1

مستوى المهارة	اجر الاشتراك الشهري
* عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لاجر الاشتراك التأميني
* عامل متوسط المهارة	30 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
* عامل ماهر	60 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

ملاحظات :-

- 1 - يتحدد أجر اشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- 2 - تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الشأن.
- 3 - يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة " إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- 4 - يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .

جدول رقم (8)

بتحديد نسب الأجور

مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1
معدل بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1
- معدل بالقرار الوزاري 152 لسنة 2019 ويعمل به من 2019/5/1

1 - أعمال التشييد والبناء

أولا : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها (بدون تجهيز)	10%
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها (مع التجهيز)	8%
2	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة (منشآت بدون تجهيز)	12%
3	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	10%
4	المباني الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطيع والبوابات	20%
5	حمامات السباحة	15%
6	إنشاء الملاعب	15%
7	إنشاء المقابر	15%
8	وحدات سكنية سابقة التجهيز	8%
9	وحدات سكنية كاملة التشطيب	12%
10	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب + وحدات سكنية فاخرة	10%
11	أعمال التعلية	15%

ثانيا : الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	مباني سكنية نصف تشطيب	15%
2	حفر - ردم - تكسير	
	أ - تشغيل عمال	60%
	ب - تشغيل معدات	12%
3	أساسات ميكانيكية	
	أ - مع التوريد	8%
	ب - بدون توريد	18%
4	الجسات - الأعمال المساحية	10%

5	خرسانة مسلحة	
	أ- مع توريد جميع المكونات	%14
	ب - مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	%10
	ج - بدون توريد الأسمنت	%18
	د- بدون توريد الحديد	%25
	هـ -مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	%45
6	خرسانة عادية	
	أ- مع التوريد	%10
	ب - مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	%7
	ج- مع توريد الرمل والزلط	%25
7	مصنعية صب خرسانة بالخلطة الميكانيكية	% 50
8	أعمال البناء	%17
9	الطبقات العازلة	%10
10	أعمال البياض	%35
11	الكسوات والبلاط	%20
12	أعمال الرخام	%15
13	الأعمال الصحية	%20
14	أعمال الكهرباء	%20
15	الدهانات	
	أ- يدوى	%35
	ب- بالمعدات	%20
16	أعمال النجارة	
	أ - مع التوريد	%15
	ب - بدون توريد	% 45
17	الأعمال المعدنية مثل :	
	الكريتل - الهياكل المعدنية - الجملون - الألومنيوم :	
	أ- مع التوريد	%15
	ب- بدون توريد	%35
18	أعمال الترميمات :	%30
19	الإحلال والتجديد مع التجهيز	% 10
20	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	% 20
21	الترميمات المشتملة على الحقن	%20
22	أعمال الزجاج مع التوريد	%5
23	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	% 15
24	إنشاء المظلات والصهاريج	% 15
25	الكرفانات مع التوريد	% 8
26	توريد وتركيب الستائر	% 15
27	توريد وتركيب الأثاث	% 5

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبات

م	1- نوع العملية	نسبة الأجور
1	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	%65
2	جلاء بلاط أو رخام	%40
3	تكسير وإزالة أنقاض مباني وخلافه	% 20

2- أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	أعمال الشبكات العامة مثل : مياة الشرب و الصرف الصحى و الرى والكهرباء و التليفونات	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	%15
	ب - مصنعية مع توريد الرمال	%30
2	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات	
	أ- مع التوريد	%10
	ب - بدون توريد	%20
	ج - غرفة الدخول والخروج	%15
3	شبكات الألياف الضوئية	
	أ - مع التوريد	% 10
	ب - بدون توريد	% 25
4	أعمال البيارات :	
	أ- مع التوريد	%15
	ب - تغويص فقط	%25
5	شبكات التغذية من أقرب نقطة	
	أ- مع التوريد	%20
	ب - بدون توريد	%40
6	تطهير الأحواض	
	أ- يدوى	%30
	ب - ميكانيكى	%15
7	النزح الجوفى	%15
8	التشغيل والصيانة	%20
9	إنشاء الخزانات والصهاريج	%15

3- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	تغطية الترع والمصارف	15 %
2	إزالة حشائش و ورد النيل :	
	أ - يدوى	40 %
	ب - بالمعدات	10 %
3	التكسيات بالأحجار	25 %
4	أعمال الستائر المعدنية	
	أ- توريد ودق	5 %
	ب - دق فقط أو تقطيع	20 %
5	إنشاء الكبارى الملاحية + كبارى علي المجارى المائية + الأعمال الصناعية (بدلات - سحارات - أفمام وهدارات)	15 %
6	دق الآبار	
	أ- مع توريد المواسير	10 %
	ب_ بدون توريد المواسير	25 %
7	رباط الحوض العائم	30 %
8	الستائر الحاجزه للمياه بالأسمنت والبشوريت	5 %
9	إنشاء السدود الركامية	10 %
10	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والمواني	8 %
11	توريد واستزراع مع الصيانة	20 %
12	توريد واستزراع بدون صيانة	15 %
13	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	30 %
14	إنشاء مزارع سمكية	20 %
15	إنشاء مراسي	15 %
16	مقاومة الحشرات والآفات	15 %
17	إنشاء الصوبات	15 %
18	تطوير الترع	20 %
19	تطوير المساقى	15 %

4- قطاع الطرق والكباري

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	الأعمال الترابية :	
	أ - تشغيل عمال	%60
	ب - تشغيل معدات	%10
2	تكسير الأحجار :	
	أ - تشغيل عمال	%60
	ب - تشغيل كسارات	%20
3	إنشاء ورصف الطرق	
	أ- إنشاء طبقة أساس	%8
	ب - طبقة الرصف الأسفلتية	%8
4	كبارى على خوازيق	%12
5	كبارى على النيل	%8
6	توريد وتركيب العواكس الارضية واللوحات الإرشادية :	
	أ - مع التوريد	%15
	ب - بدون التوريد	%30
7	البردورات	%25
8	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	%15
9	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	%10
10	توريد ورش طبقة تشريب	%5
11	بلاطات خرسانية	% 15
12	غرف التفتيش	% 25
13	إنشاء وتجميل الميادين	% 15
14	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ- المعدات الثقيلة	%25
	ب - يدوى	%50
15	رفع وفك سكة حديد	%20

5 - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

1	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياه والصرف الصحي - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلمبات المصاعد - التكييف - معدات المطابخ - السخانات	
	أ- مع التوريد	%5
	ب - بدون توريد	%25
2	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	أ- مع التوريد	%3
	ب - بدون توريد	%25
3	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	%2
4	توريد وتركيب أبراج تبريد	%10
5	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	%15

6 - قطاع البترول
أولاً : أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	5%
2	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	1%
3	مد خطوط المواسير البرية	
	أ - داخل المدن	
	أ - مع التوريد	10%
	ب - بدون توريد	20%
	ب - خارج المدن	
	أ - مع التوريد	5%
	ب - بدون توريد	10%
4	مد خطوط المواسير البحرية	
	أ - مع التوريد	3%
	ب - بدون توريد	5%
5	شبكات الغاز الخارجية	
	أ - مع التوريد	15%
	ب - بدون توريد	35%
6	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية)	
	أ - مع التوريد	20%
	ب - بدون توريد	40%
7	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها :	
	أ - التصنيع مع التوريد والتركيب	3%
	ب - تركيب فقط بالموقع	8%
8	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	1%
9	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	2%
10	انشاء الأرصفة البحرية	10%

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
1	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	أ- مع التوريد	10%
	ب - بدون توريد	15%
2	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	أ- مع التوريد	20%
	ب - بدون توريد	35%
3	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	20%
4	البحث عن الأغام وإزالتها	1%

5	تفجير صخور	%10
6	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	%10
7	صيانة معدات بترولية خاصة مثل :	
	الطلمبات الغاطسة فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	%2
8	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	%1
9	حماية بوجاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	% 5
10	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	% 15
11	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفة بحرية	% 5
12	إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	% 15
13	احلال وتجديد وصيانة المنصات البحرية	% 10

7- أعمال النقل
أولا : توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	الرمال والأتربة	%5
2	الزلط أو التربة الزلطية	%3
3	الأحجار بأنواعها	%3

ثانيا :- النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	النقل والتحميل والتفريغ :	
	أ- تشغيل عمال	%10
	ب - تشغيل معدات	%5
	ج - النقل مع التوريد فى الموقع	%2

ثالثا : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبئة - شحالة	
	أ - تشغيل عمال	%65
	ب - تشغيل معدات	%20
2	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	%5

8- مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	تجهيز الأقطان	50%
2	النظافة العادية بدون تقديم المعدات والمهمات	65%
3	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	45%
4	خدمات النظافة العادية مع توفير وسيلة النقل للمقالب العمومية	35%
5	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	20%
6	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	10%
7	أعمال التغذية مع النظافة	30%
8	كبس قش بالمعدات	35%

9 - أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أ- محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	35 % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب - محاجر الحجر الجيري والرملى والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الالباستر - أحجار الزينة	40 % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج - محاجر الرخام والجرانيت زالألباستر	45 % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	د - الملاحات	10% من القيمة الإيجارية السنوية للملاحة
2	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	10 % من قيمة المواد المستخرجة سنويا من المحجر وطبقا لحساب الميزان

وإلى اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء لنستكمل ما بدأناه ،،،